

فہد اکیڈمی

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٠٠٠

بالترخيص للسادة مأمورى الضبط القضائى بجهاز شئون البيئة وهيئة قناة السويس  
فى تحصيل مبالغ التصالح عن جرائم البيئة وتوريدتها لحساب صندوق حماية البيئة

بعد الاطلاع على المادة ١٨ (مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلی قرارات وزير العدل أرقام ٦٤٦٧ لسنة ١٩٩٥ ، ١٣٥٣ لسنة ١٩٩٦ ،  
٤١٩ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٩٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتسخين بعض موظفي جهاز شئون البيئة  
وهيئه قناة السويس صفة مأموري الضبط القضائي :

وعلى كتاب السيدة / وزيرة الدولة لشئون البيئة بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٩ بطلب الترخيص للسادة مأمورى الضبط القضائى المشار إليهم فى تحصيل قيمة غرامات التصالح وتوريدها لخزينة جهاز شئون البيئة وفروعه ومكاتب البيئة بالمحافظات - حساب صندوق حماية البيئة؛ وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٠ المتضمن موافقة وزارة المالية على توريد مبالغ التصالح فى جرائم البيئة إلى الصندوق المذكور؛

卷之三

(المادة الأولى)

يرخص للسادة مأمورى الضبط القضائى بموجب قرارات وزير العدل المشار إليها فى تحصيل قيمة غرامات مقابل التصالح وفى توريدها لحساب صندوق حماية البيئة .

(النهاية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٤/١١ في تحريرًا

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر